@ 249 @ الجمعة راجلاً وقال سمعت رسول ا يقول من اغبرّت قدماه في سبيل ا حرّمهما ا على النار فذلك فضلٌ وأجرٌ لا شرط .

وأما من قال إنه العمل فأعمال الجمعة هي الاغتسال والتمشط والإدهان والتطيب والتزين باللباس وفي ذلك كله أحاديث بيانها في كتب الفقه وظاهر الآية وجوب الجميع لكن أدلة الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب فقضى بها حسبما بيناه في شرح الحديث $ المسألة الثامنة قوله تعالى (!. $ (!

اختلف الناس فيه فمنهم من قال إنه الخطبة قاله سعيد بن جبير .

ومنهم من قال إنه الصلاة .

والصحيح أنه واجب الجميع أوّله الخطبة فإنها تكون عقب النداء وهذا يدل على وجوب الخطبة وبه قال علماؤنا إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنّة والدليل على وجوبها أنها تحرّم البيع ولولا وجوبها ما حرّمته لأن المستحب لا يحرم المباح وإذا قلنا إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة والعبد يكون ذاكراً بفعله كما يكون مسبّحا بفعله $ المسألة التاسعة قوله تعالى (!. $ (!

وهذا مجمع على العمل به ولا خلاف في تحريم البيع .

واختلف العلماء إذا وقع ففي المدونة يفسخ .

وقال المغيرة يفسخ ما لم يفت وقاله ابن القاسم في الواضحة وأشهب وقال في المجموعة البيع ماض .

وقال ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عادته به